

49401 - حكم إهداء مال إلى من رزق مولوداً يوم ختانه واتخاذ

ذلك عادة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يسألون في سؤالهم الاول ويقولون هناك عادة متبعة بين افراد احدى القبائل تتمثل بانه يجب على كل من يحضر ختان المولود الذكر

دفع مبلغ من المال للوالد يتراوح من خمسين الى مئة ريال - [00:00:00](#)

ما رأي سماحتكم في هذه العادة من الناحية الشرعية اذا كان من عادة القبيلة او من عادة الاقارب بينهم الاهداء الى اصحاب الورود وقت الختام في وقت العقيقة او او في اي وقت بعد الولادة فلا حرج في هذا. من باب التبرع ومن باب التعاون لا نعلم بأساً بذلك. كما

ان - [00:00:20](#)

من عادة كثير من الناس مساعدة المتزوج الى بلغهم انه سيتزوج او دعاهم الى الوليمة سألوه في الزواج كل هذا من باب التعاون على الخير طيب والمسلمون شيء واحد يتعاونون على البر والتقوى وعلى مصالحهم وعلى سد حاجة الفقيه ولا سيما اذا كان صاحب

المولود فقيراً - [00:00:43](#)

فان مساعدته من اهم القربات. لا في العقيقة ولا في غيرها. طيب - [00:01:03](#)